الجمهورية التونسية
وزارة الاقتصاد والمالية
وزارة الاقتصاد و المالية

1.1 نوفمبر 2015

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2736

مـن وزيـر الماليـة
إلـى

الموضـــوع: حول الخسائر الناتجة عن عملية مراجع جبائية وعن سرقة تعرضت لها المؤسسة.

المـــــرجع : مكتوبكم بتاريخ 23 أكتوبر 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة هل يمكن لضبط قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات طرح الخسارة الناتجة عن عملية مراجعة جبائية آلت إلى التقليص من فائض الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الشركات، والخسارة الناتجة عن سرقة تعرضت لها خزينة الشركة والتي تم تسجيلها ضمن الخسائر الاستثنائية بالحساب 636 ، يشرفني إعلامكم أنه بصرف النظر عن كيفية تسجيل الخسائر موضوع مكتوبكم بالمحاسبة فإن نظامها الجبائي يضبط كما يلي:

1-بالنسبة الى الخسائر الناتجة عن تعديل فائض الأداء تبعا لعملية مراجعة جبائية:

لا يمكن اعتبار تعديل فائض أداء في إطار مراجعة جبائية أنها خسارة ولا يمكن أن يكون لهذه العملية أي تأثير على النتيجة الجبائية.

هذا ويمكن طرح ضمن الأعباء فقط الأداء على القيمة المضافة الذي تمت المطالبة به في إطار عملية مراجعة جبائية في الحالات التي لم تستخلصه فيها المؤسسة لدى الحريف.

ولمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 28 لسنة 2012 المتوفرة بالموقع الالكتروني للوزارة: www.impôts.finances.gov.tn

2- بالنسبة الى الخسارة الناتجة عن سرقة الخزينة:

تقبل الخسارة المذكورة للطرح من قاعدة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات فقط إذا صدر في شأنها حكم بات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام .

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
خ.ج